

قرار مجلس الوزراء

(رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٨)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية :

وعلى ما عرضه وزير المالية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار العملات التذكارية التالي بيانها ، بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام

على ميلاد الزعيم الراحل / جمال عبد الناصر ، حسب النماذج المرفقة وبالأعداد والمواصفات

الواردة قرين كل منها وهي :

أولاً - عملات ذهبية فضة الجنيه الواحد :

التركيب الكميائي :

٨٧٥ . . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥ . . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

والفرق المسموح به في التركيب الكميائي ٢ . . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمتراً .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢ . . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٠٠ (مائة) قطعة .

ثانية - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكميائي :

٨٧٥، . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهب .

٢٥، . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

والفرق المسموح به في التركيب الكميائي ٢٠٠٢، . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٢٠٠٢، . (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .
العدد : ١٠٠ (مائة) قطعة .

ثالثا - عملة فضية فئة العشرة جنيهات :

التركيب الكميائي :

٧٢، . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨، . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكميائي ٥٠٠٥، . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ٢٠ جم (عشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨٠٠٨، . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .
العدد : ٢٠٠٢ (ألفا) قطعة .

رابعاً - عملة فضية قنطرة الخمسين جنيهاً:

التركيب الكميائي :

٧٢، . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨، . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكميائي ٥٠٠٠، . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ٢٥ جم (خمسة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨٠٠٠، . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .
العدد : ٢٠٠٠ (ألفاً) قطعة .

خامساً - عملة فضية قنطرة المائة جنيه:

التركيب الكميائي :

٧٢، . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨، . (مائتان وثمانون في الألف) نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكميائي ٥٠٠٠، . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمتراً .

الوزن : ٣٠ جم (ثلاثون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٨٠٠٠، . (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .
العدد : ٢٠٠٠ (ألفاً) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية لقطعة الواحدة من العملات المشار إليها

في المادة الأولى من هذا القرار على النحو الآتي :

- ١ - قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد ٦٩٣ جنيهًا .
- ٢ - قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات ٢٠٩٧ جنيهًا .
- ٣ - قطعة فضية فئة العشرة جنيهات ٣٧٥ جنيهًا .
- ٤ - قطعة فضية فئة الخمسين جنيهًا ٥٠٠ جنيه .
- ٥ - قطعة فضية فئة المائة جنيه ٥٦٥ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ صفر سنة ١٤٤٠ هـ


(الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



فلات ذهب



فلات فضة

